



الجمهورية اليمنية

مجلس الوزراء

اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

الرقم : ل.ع.م. (١)

التاريخ : ٢٠٠٩ / ٤ / ٩

الموافق : المرشحات عدد (٤)

المحترمون

المحترمون

المحترمون

الأخوة / نواب رئيس الوزراء

الأخوة / الوزراء

الأخوة / أمين العاصمة، محافظي المحافظات

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعميم بالسقوف المالية للجان المناقصات المختصة المحددة في اللائحة التنفيذية

لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007

بالإشارة إلى قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007، وإلى نص المادة (75) من القانون، وإلى نص رقم (78) من اللائحة التنفيذية للقانون يسر اللجنة العليا أن ترفق لكم بهذا جدول يبين الصلاحيات المالية للجان المناقصات المختصة المختلفة والسقوف المالية لطرق الشراء الأخرى في السلطتين المركزية والمحلية وفقاً لما تم إقراره بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (53) بتاريخ 2009/2/8، لسنة 2009، وذلك لمناقصات المشاريع التي سيتم إنزالها من بعد هذا التعميم .

أما ما يخص مناقصات المشاريع التي تم إنزالها قبل هذا التاريخ، فتسري عليها السقوف المالية السابقة طبقاً لنص المادة (86) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007، والتي تنص على ما يلي "لا تسري السقوف المالية المعتمدة بأثر رجعي ولا تطبق إلا على عمليات الشراء التي تبدأ بعد صدور قرار التعديل من مجلس الوزراء، وتبعاً لذلك، تستمر عمليات الشراء التي بدأت طبقاً للسقوف المالية المعتمدة لسنة سابقة "

وعليه:

فإن اللجنة العليا للمناقصات تهيب بكافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون الالتزام بما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون وهذا التعميم وإشعار كافة القطاعات والمؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة التابعة بهذا التعميم.

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة،،،،

وتقبلوا تحياتنا،،،،

رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

م/ محمد أحمد الجنيبي



صورة مع التحية للأخ/

- رئيس مجلس الوزراء
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
- وزير التخطيط والتعاون الدولي
- رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- وزير المالية
- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

ت/09/31/2

تلفون: (01-440962 - 443151/2) فاكس: (01-440960) E-mail : HTB@YEMEN.NET.YE

جدول يوضح الصلاحيات المالية والسقوف المالية لطرق الشراء الأخرى

أولاً : الصلاحيات المالية للجان المناقصات المختصة :

السلطة المختصة	السلطة المالية المحدد	السلطة المالية المحدد	السلطة المختصة
أولاً : المستوى الأول: تختص به اللجنة العليا للمناقصات	لجان المناقصات المختصة	لجان المناقصات المختصة	أولاً : المستوى الأول: تختص به اللجنة العليا للمناقصات
ثانياً : المستوى الثاني :	لجان المناقصات المختصة	لجان المناقصات المختصة	ثانياً : المستوى الثاني :
1. السلطة المركزية :	لجان المناقصات والمزايدات في دواوين عموم الوزارات	لجان المناقصات والمزايدات في دواوين عموم الوزارات	1. السلطة المركزية :
	في دواوين عموم المؤسسات والهيئات والشركات العامة والجامعات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى	في دواوين عموم المؤسسات والهيئات والشركات العامة والجامعات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى	
2. السلطة المحلية :	لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة	لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة	2. السلطة المحلية :
	في وحدات القطاع المختلط:	في وحدات القطاع المختلط:	
ثالثاً : المستوى الثالث:	لجان المناقصات المختصة	لجان المناقصات المختصة	ثالثاً : المستوى الثالث:
1. السلطة المركزية	تختص به فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المحافظات وأمانة العاصمة	تختص به فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المحافظات وأمانة العاصمة	1. السلطة المركزية
	تختص به فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المديريات	تختص به فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المديريات	
2. السلطة المحلية	تختص به لجان المناقصات المحلية في المديريات	تختص به لجان المناقصات المحلية في المديريات	2. السلطة المحلية
	وما زاد عنه من اختصاص الدواوين العامة التابعة لها	وما زاد عنه من اختصاص الدواوين العامة التابعة لها	
	10 مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص فرع الجهة في أمانة العاصمة أو المحافظة	10 مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص فرع الجهة في أمانة العاصمة أو المحافظة	
	15 مليون ريال)	15 مليون ريال)	
	وما زاد عنه من اختصاص لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة	وما زاد عنه من اختصاص لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة	
	وما زاد عنه من اختصاص الدواوين العامة التابعة لها	وما زاد عنه من اختصاص الدواوين العامة التابعة لها	
	5 مليون ريال	5 مليون ريال	
	وما زاد عنه من اختصاص الدواوين العامة التابعة لها	وما زاد عنه من اختصاص الدواوين العامة التابعة لها	
	3 مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص فرع الجهة في أمانة العاصمة أو المحافظة	3 مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص فرع الجهة في أمانة العاصمة أو المحافظة	
	3 مليون ريال)	3 مليون ريال)	
	وما زاد عنه من اختصاص لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة	وما زاد عنه من اختصاص لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة	

تابع جدول يوضح الصلاحيات المالية والسقف المالي لطرق الشراء الأخرى

ثانياً : السقف المالية لطرق الشراء الأخرى :

السقف المالي المحدد	طرق الشراء	نطاق المناقصات المختصة
ما زاد عن (3 مليون ريال).	المناقصة العامة	1. دواوين عموم الوزارات على مستوى السلطة المركزية.
ما زاد عن (1,5 مليون ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ (3 مليون ريال)	المناقصة المحدودة	2. أمانة العاصمة/ المحافظة.
ما زاد عن (100 الف ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ (1,5 مليون ريال)	الممارسة	3. دواوين عموم المؤسسات والهيئات والشركات والجامعات والصالح والأجهزة المركزية الأخرى على مستوى السلطة المركزية.
بما لا يتجاوز (100 الف ريال) .	الشراء بالأمر المباشر	
ما زاد عن (مليون ريال)	المناقصة العامة	1. المديرية.
ما زاد عن (500 الف ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ (مليون ريال)	المناقصة المحدودة	2. فروع المؤسسات والهيئات والشركات والصالح والأجهزة المركزي الأخرى في أمانة العاصمة والمحافظة وفروعها في المديرية .
ما زاد عن (50 الف ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ (500 الف ريال)	الممارسة	
بما لا يتجاوز (50 الف ريال)	الشراء بالأمر المباشر	